الخميس 26 ذو القعدة عام 1420 ه

الموافق 2 مارس سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسرانية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب الغربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 3350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

3



أوافسين

أمر رقم 2000 - 01 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000، يتعلّق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 70/ق.أ /م د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسى الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى...

هراسيم تنظيبية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

6	قرار مورح في 21 سوال عام ١٩٤٥ المواقق 21 يتاير سنة ٤٥٥٥، يتضمن تقويص الإمضاء إلى المقتش الغام
6	قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُ للتّجارة الخارجيّة
7	قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الأوضاع الاقتصاديّة
7	قرار مؤرّخ في 21 شواًل عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات التّجاريّة الثّنائيّة
8	قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم المبادلات التّجاريّة وترقيتها
8	قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات التّجارية المتعدّدة الأطراف
9	قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المنافسة
9	قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الجودة وأمن المنتوجات
10	قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم الأنشطة التّجاريّة
10	قرار مئرزّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل
11	قداران مؤرِّخان في 21 شوَّال عام 1420 الموافق 27 بناب سنة 2000، بتضمَّنان تفويض الامضاء الي نائب مدير

أمر رقم 2000 – 01 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000، يتعلّق بإدارة ولاية الجنزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 20أق.أ /م د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 – 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد ً 4 و15 و16 و18 و78 و101 و122 - 10 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شـوال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتـضـمن القانون العـضـوي المـتـعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق31 مايو سنة 1997 والمتعلّق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 20 أرم د/ 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق27 فيراير سنة 2000 والمتعلّق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق31 مايو سنة 1997 الذي يحدّد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصَّه :

المادّة الأولى: تخضع ولاية الجرائر إلى الأحكام المطبّقة على جميع الولايات، ولاسيّما منها الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تخضع البلديات الّتي تشتمل عليها ولاية الجزائر إلى الأحكام المطبّقة على جميع البلديات، ولاسيّما منها الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 90 – 08 المسؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، مع مراعاة الأحكام الخاصّة المطبّقة على مدينة الجزائر العاصمة.

المادة 3: ستتخذ أحكام خاصة عن طريق التنظيم لمطابقة تنظيم ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها وسيرها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ولاسيّما من أجل:

- إعادة أجهزة المداولة والتنفيذ إلى ممارسة المهام المسندة إليها،

- إعادة تحديد تنظيم الهياكل القائمة وصلاحياتها وكيفيات سيرها،

- ضبط كيفيات إعادة تخصيص الذمم المالية،
- توضيح آليات وإجراءات وكيفيات تسيير أنشطة المصالح ومراقبتها.

المادّة 4: دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، وفي إطار استمرارية الخدمة

العمومية، تتّخذ السلطات المختصّة، كل فيما يخصّها، التدابير الملائمة لكي تضمن، في جميع الظروف، السير العادي والمنتظم للمرافق والهيئات العمومية.

المادّة 5: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 45 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000، يتضمرن تعديل المصرسيوم الرئاسي رقم 97 - 292 المصؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الّذي يحدّد التنظيم الإداري لمحافظة الجـزائر الكبرى.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزيرالداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، لاسيّما المادّة 107 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 2000 - 01 المؤرّخ في 25 ني القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000، والمتعلّق بإدارة ولاية الجزائر والبلايات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 20 أرم د/ 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق27 فبراير سنة 2000 والمتعلّق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكدري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 والمذكور أعلاه .

المادّة 2: تعدّل أحكام المادّة الأولى وتتمّم كما يأتى:

"تنظم ولاية الجزائر في دوائر إدارية وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم".

المادّة 3: تعدّل أحكام المادّة 2 كما يأتى:

"يسير الدوائر الإدارية الولاة المنتدبون لدى والى ولاية الجزائر".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق التنظيم الإداري لولاية الجزائر

مشتملاتها	الدائرة الإدارية	رقم
زرالدة، سطاوالي، السويدانية، محالمة، الرحمانية	زرالدة	1
الشراقة ، أو لاد فايت، عين البنيان، دالي إبراهيم، الحمامات	الشراقة	2
الدويرة ، خرايسية، الدرارية ، بابا حسن ، العاشور	الدرارية	3
بئر توتة، أولاد شبل، تسالة المرجة،	بئر توتة	4
بئر مراد رايس، بئرخادم، جسر قسنطينة، السحاولة، حيدرة	بئر مراد رایس	5
بوزريعة، بني مسوس، بن عكنون، الأبيار	بوزريعة	6
باب الوادي، وادي قريش، بولوغين، الرايس حميدو، القصبة	باب الواد <i>ي</i>	7
الحامة - العناصر، حسين داي، القبة، المقارية	حسين داي	8
سيدي امحمد، المدنية، الجزائر الوسطى، المرادية	سیدي امحمد	9
بوروبة، باش جراح، وادي السمار، الحراش	الحراش	10
براقي، الكاليتوس، سيدي موسى	براقي	11
برج البحري، المحمدية، الدار البيضاء، باب الزوار، برج الكيفان، عين طاية،	الدار البيضاء	12
المرسيي		
الرويبة ، الرغاية، هراوة.	الرويبة	13

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 الموافق 24 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيّد وعلى محمّد يحياوي، مفتّشا عامّا لوزارة التّجارة،

يقرُر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد وعلي محمد يحياوي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للتّجارة الخارجيّة

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام.1417 الموافق أوّل سبتمبر

سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيّد مولود هدير، مديرا عاما للتّجارة الخارجيّة بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد مولود هدير، المدير العام للتّجارة الخارجيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

قرار مؤرّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الأوضاع الاقتصاديّة.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 99 - 301 المئررِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1415 الموافق أوّل أبريل سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيّد شفيق شيتي، مديرا للأوضاع الاقتصادية بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد شفيق شيتي، مدير الأوضاع الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي

قرار مؤرَّخ في 21 شوَّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات التُجاريَّة الثَّنائدَة.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المطردّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد أحمد لخضر دبابي، مديرا للعلاقات التجارية الثنائية بوزارة التحارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّد أحمد لخضر دبابي، مدير العلاقات التّجاريّة الثّنائيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

قرار مؤرَّخ في 21 شوَّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى محدير تنظيم المعبادلات التُجارية وترقيتها.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المطررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المطونة 29 المطونة 29 دمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 رمضان عام 1416 الموافق أول فبراير سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد بنيني، مديرا لتنظيم المبادلات التجارية وترقيتها بوزارة التجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد محمد بنيني، مدير تنظيم المبادلات التّجارية وترقيتها، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي ————★————

قرار مؤرِّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات التّجاريّة المتعدّدة الأطراف.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، .**o**. .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد شريف زعاف، مديرا للعلاقات التّجارية المستعددة الأطراف بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد شريف زعاف، مدير العلاقات التّجاريّة المتعدّدة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المنافسة.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد سعيدي، مديرا للمنافسة بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد عبد المجيد سعيدي، مدير المنافسة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي ★_____

قرار مؤرِّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإملضاء إلى ملدير الجلودة وأمن المنتوجات.

إنّ وزير التّجارة، ·

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 الموافق 24 الموافق 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الله حسناوي، مديرا للجودة وأمن المنتسوجات بوزارة التّجارة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد عبد الله حسناوي، مدير الجودة وأمن المنتوجات، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي ♣

قرار مؤرِّخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن تفويض الإملضاء إلى ملدير تنظيم الأنشطة التجارية.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعؤرض في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيدة زهية العايب، مديرة لتنظيم الأنشطة التّجاريّة بوزارة التّجارة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة زهية العايب، مديرة تنظيم الأنشطة التجارية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

قرار مؤرّخ في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد رابح زكاغ، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّد رابح زكاغ، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات ومنها القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسي

قراران مؤرّخان في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أوّل مارس سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد أمين تاج الدين كلكولي، نائب مدير للميزانيّة والمحاسبة بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد أمين تاج الدين كلكولي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمصفاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسی

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998

والمتضمّن تعيين السّيد عبد الرّحمان شيخ، نائب مدير للموظّفين بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّد عبد الرّحمان شيخ، نائب مدير الموظّفين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

مراد مدلسی